العدد ٣٩ السنة الثانية

المنار
١٣١٥

مصر في يوم السبت ٦ شعبان سنة ١٣١٧ الموافق ٩ دسمبر سنة ١٨٩٩

تقرير مفتي الديار المصرية

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

(الحجاب)

ينبغي ان يعين للمحاكم الشرعية حجاب يقرؤن ويكتبون ويستطيعون ان يحفظوا النظام اذا دعت الحاجة الى ذلك في الجلسات على ما هو معروف في الدوائر القضائية الاخرى وهذا مما يطلبه القضاة ويلحون فيه

(الاعمال الكتابية)

نبتدئ منها بالعقود والاشهادات وما يتبعها لان الكلام عليها لا يطول على انها من أهم أعمال هذه المحاكم خصوصاً اذا رأت الحكومة فيما بعد ان تضع في قوانينها انه لا يقبل سند على من لا يعرف القراءة والكتابة الا اذا كان ذلك السند محرراً بحضرة مأمور قضائي والمحاكم الشرعية هي الاقرب والاوثق عند الناس في مثل هذه الشهادات على ان هذا النوع ليس بقليل الآن في دوائرها

حفظ كتاب هذه المحاكم ألفاظاً معينة يضعونها في أساليب معتادة مع تكرار بارد يعسر معه الفهم ويسأم منه الذهن وقد عمت شكوى جميع القضاة من ذلك حتى ان سماحة قاضي مصر ذكر فيما طلب ادخاله من الاصلاح وتفضل بارساله الي «الاختصار

في الاشهادات والمرافعات الى الحد الذي لايخل بالمطلوب شرعا» لأن ذلك أمر يحتاج الى وضع قانون وذلك ناشئ من جهل الكتبة وظنهم ان تلك الالفاظ في تلك الاساليب السمجة لابد منها شرعا ولا يصح العقد بدونها وكان يوافقهم على هذا الزعم بعض القضاة وربما لانعدم من بقاياهم اليوم من يكون على رأيهم

لهؤلاء الكتاب عناية بتعريف الاشخاص من متعاقدين وشهود وحيران في الحدود يضيق لها الصدر ويضل فيها الفهم ويحملون المشهود على ذكر جد جاره وقد يكون ذلك الجار ممن لايعرف أباه فضلا عن جده ويضطرونه الى الكذب مع ان المقصد من تعريف الشخص تمييزه ويكفي فيه ذكر اللقب المشتهر به المعروف به في بلده أو محلته بحيث لايشركه غيره في مجموع الاسم واللقب والصنعة ومحل الاقامة ومع ان الشهرة تغني عن ذكر النسب فانهم يعرفون الجناب الخديوي بذكر نسبه الى جده ويعرفون مدير الجهة أو محافظها بأبيه وجده مع انه سبق من المديرين من ربما لايكون جده معروفا لاحد من الناس في هذه البلاد ولا له نفسه وعندنا كثير من أبناء الجراكسة والاحباش الذين جيء بهم وهم صغار لايعرفون آباءهم فضلا عن أجدادهم فذلك الجد أو الاب المجهول كيف يكون مميزاً لهذا الرجل المعروف على ان الناس يضطرون في كثير من الاحيان الى ان يخترعوا أسماء يعرضوا جهل الكاتب ويتخلصوا من حمقه

يستشهدون على وكالة ناظر المالية عن الجناب الخديوي وعلى وكالة المدير عن ناظر المالية في بيع أطيان الميري الحرة بشاهدين أحدهما معاون في مديريته والآخر كاتب فيها كأن هذين الشاهدين حضرا عقدي الوكالتين ولا يكتفون بالاوامر الصادرة في ذلك ويعدونها من المؤكدات فقط وقد يتكرر عقدان في صحيفة واحدة أو صحيفتين متواليتين ويذكر في كل منهما تفصيل التعريف والشهادة على هذا التوكيل ونحو ذلك

في بيع العقار وفي الوقف يأتون في تفصيل المساحات والحدود بما لا يمكن معه فهم العقد ويأتون في شرائط الوقف وفي صيغته بامور ألفوها يرتبك في فهمها كل من قرأها ومن هذا الهذيان يتولد اغلب المشاكل التي تحدث في الاوقاف ودعاوي الاستحقاق

من السخافات التي ألفوها ان يذكروا في حجج انشاء العمارة قولهم (بعد ان ملك فلان

أرض كذا عن له فعل ما يأتي ذكره وهو انه احضر المون المتقنة والآلات المحكمة من طين وجير وجبس وأخشاب وما يلزم لذلك من البنائين والفعلة والنجارين وغير ذلك مما يحتاج اليه ويتوقف أمر العمارة وتمامها عليه مع ان المنشىء ربما لايكون أتى بشيء من ذلك وقد يكون هو الباني بيده ان كان بناء وجاء من لوازم البناء بغير الجبس والجير مثلا وبنى بالطين والرمل فلو نازعه منازع بان هذا البناء ليس هو المذكور في الحجة واستدل بان موته ليست متقنة وليس فيها جبس ولاجير لرجح عليه في المخاصمة وضاعت العمارة من يده بحماقة الكاتب

وقد رأيت اشهاداً باقامة الجناب الخديوي ناظراً على وقف في دمياط استغرق سبع صفحات بالخط الدقيق لو كتب بالخطوط المعتادة استغرق عشرين صفحة أو ما يزيد على ذلك ومعظمه من اللغو الذي لافائدة فيه ويضر بفهم الكلام

جاءني رقيم بطريق البوسطة من أحد الادباء يستغيث بي من تكرار لفظ (المذكور) و (المذكورة) في عقود المحاكم ومرافعاتها وعرض لي ان عددت هذين اللفظين في شهادتين صغيرتين فوجدتهما تكرر اسبعاً وعشرين مرة ربما يحتاج الكلام الى أربع مرات منها والباقي لغو لامعنى له

وأرى ان اصدار الاوامر بالاختصار لايفيد في تطهير المحاكم من هذه السخافة التي يتبرأ منها الشرع ولغته بل لابد من تشكيل لجنة من اهل الشرع العارفين بطريق التوثيق واذكياء الكتاب لتنظر في هذا النوع من التحرير وتضع رسماً لكل نوع من انواع العقود وتوزعه النظارة على المحاكم ليحذو الكتاب عليه وتوعد من خالفه بالتأديب الى ان يوجد في المحاكم اناس يعرفون اللغة العربية وما تدل عليه اساليبها الصحيحة مع الالمام بالشريعة

(مايكفل السرعة في العمل)

وضعت النظارة قواعد وأنشأت لها قسائم لو اتبعت لم يشك شاك من تأخر العمل فيما يطلبه من المحاكم الشرعية ولكن كثيراً من المحاكم يغفلها فتستمر الشكوى وذلك اما لجهل الكاتب بفائدتها او تعمد اغفالها لسبب من الاسباب ولا تحتاج في الالزام بها

الا الى تشديد المراقبة ومداومة التفتيش

(الدفاتر)

دفاتر المحاكم كثيرة جداً ورأيت ان بعضها لايحتاج اليه كيومية الملخص مع وجود دفتر الفهرست وكدفتر مواعيد القضايا ان لم يجعل بمنزلة الرول الذي يوضع امام القاضي في الجلسة وأرى ان يعاد النظر في هذه الدفاتر لتقرير مايبقى والغاء مايلغى تخفيفاً للعمل واقتصاداً في الورق والجلد والزمن وانما اخص بالذكر هنا دفتراً اطلب محوه في اقرب وقت وهو دفتر مضابط القضايا الذي تثبت فيه محاضر الجلسات ويجب ان يستبدل بمحاضر وملفات على نحو ماهو جار في الدوائر القضائية الاخرى وذلك ان هذا الدفتر يحتوي على الدعاوي وما يحصل فيها من تأجيل أو شطب أو مرافعة وشهادات وحكم ولكن على ضرب من التشويش لايستطاع احتماله

يأتي المدعي مثلا فيذكر في اول صفحة من الدفتر انه جاء وأجلت الدعوى لاعذار خصمه ثم يتلو هذه الدعوى دعاو اخر وفي الصفحة الخامسة يذكر ان الخصمين حضرا ولم يكن معهما شهود معرفة فأجلت القضية وبعد عشر صفحات يذكر شيء من المرافعة وبعد خمس اخرى يذكر بقيتها وبعد ست او سبع تذكر الشهادات وهكذا وربما تفرقت اجزاء القضية في اربعة دفاتر او اكثر ويبقى النظر فيها من سنة الى سنة اخرى فاذا صدر فيها حكم ابتدائي ودفع المحكوم عليه احتيج الى نسخ هذه الاجزاء وجمعها من صفحات الدفاتر لترسل الى محكمة الدفع واذا احتاج احد الخصمين لاخذ صورة المرافعة تجشم الكاتب مشقة التقاط هذه الابعاض من وجوه الصحائف في جميع تلك الدفاتر خصوصاً ولا فهرست للقضايا حتى يسهل الاهتداء اليها واذا اريد التفتيش والبحث في قضية ضاع الوقت في تقليب الاوراق

وما رأيت قاضياً من قضاة المديريات والمراكز الا وهو يشكو من تحرير المحاضر بهذه الطريقة فأعيد طلبي لمحو مضبطة الدعاوي وابدالها بملفات تحتوي على جميع المحاضر والاوراق جملة لكل قضية على حدتها ملف فاذا انتهت القضية حفظت مع امثالها من قضايا السنة في محافظ وأودعت الدفاتر خزانة على ماهو معروف فاذا استؤنفت القضية ارسل ملف الدعوى بجميع مافيه من الاوراق الى محكمة الدفع ولابد ان يكون لمحاكم الدفع محاضر على هذا النحو

ثم ان دفتر السجل يوجد فيه نوع من تقسيم الانواع وتمييزها وان كانت محتاجة الى فضل تمييز أمام مضابط الاشهادات فتثبت فيها الانواع مختلطة كأنها كشكول ومن اللازم تمييز الانواع فيها على نحو مافي السجل ثم وضع فهرست في اول كل دفتر يحتوي على بيان مافيه